[567] كتاب صلاة المسافر مسألة 319: سفر الطاعة واجبة كانت أو مندوبا إليها مثل الحج والعمرة والزيارات وما أشبه ذلك فيه التقصير بلا خلاف، والمباح عندنا يجري مجراه في جواز التقصير، وأما اللهو فلا تقصير فيه عندنا. وقال الشافعي: يقصر في هذين السفرين (1). وقال ابن مسعود: لا يجوز التقصير في هذين السفرين (2). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا قوله تعالى: " وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " (3) فهذا عام في السفر المباح، والواجب، والطاعة. ولا يلزمنا على ذلك سفر المعصية واللهو، لأنا أخرجنا ذلك بدليل إجماع الفرقة المحقة. وأيضا الأخبار التي رويت في وجوب التقصير عامة في جميع الأسفار (4)، إلا ما أخرجه الدليل. مسألة 320: حد السفر الذي يكون فيه التقصير مرحلة، وهي ثمانية

(1) المجموع 4: 346، وبداية المجتهد 1: 163. (2) المجموع 4: 346. (3) النساء: 101. (4) الكافي 3: 431 أبواب السفر، ومن لا يحضره الفقيه 1: 290 حديث 1320، والتهذيب 3: 207 الباب 23، والاستبصار 1: 222 الباب 133، وعلل الشرائع: 266، وعيون أخبار الرضا 2: 113.